لافادة طلب الاخراج لبعض هؤلاء المذكورات وظاهر ان المراد البعض الذي هو هؤلاء
فينبغي ان يجعل بيانيا لما افاده من التبعيضية اي يخرج بعض ما تنبت الارض الذي ذلك البعض
هو هؤلاء ق اتهادون موسى الظاهر موسى لكن الحكم بان الطلب يستلزم الاستبدال انما هو من الله
وليس من شان موسى فلذا رجح ولا يخفى ان قال موسى يقتضي العطف على قلتم و قال الله يقتضي
حذف فدعا موسى واذا دعا قال الله فتامل ق اتستبدلون يشعر بانهم طلبها بدل ما اعطوا
وطلبهم لا يقتضي ذلك فيحمل انهم طلبوا مع ذلك وخاطبهم بقوله اتستبدلون اشارة الى انهما
لا يجتمعان فانه خير و اللذة دفع انه دال على تفضيلهم على الناس واصطفا الله اياهم ودفع ان اقوامهم
يجمعون ابدا لا يتوقفون لكسب معيشتهم بل يكفي لهم الاقتصار ابدا في اثنى عشر ميلا ق ويؤيده
انه غير منون في مصحف ابن مسعود لم يكتب الالف في مصرا فلا يرد ان الاعجام لم يكن في الصدر
الاول فمن اين علم انه لم ينون لان تنوين المنصوب غير الحروف المكتوبة لا من المعلوم بالاعجام
ق مصرايم قيل هو اسم بانيه وعلى هذا فيه عجمة و تانيث وعلمية ويجب منع صرفه فينبغي ان
يكون صرفه لتاويله بالبلد ق احيطت بهم الصواب احاطت بهم وفي الكشاف جعلت
محيطة بهم ق ذلك اي بذلك ليعلم بعده انه اشارة الى ان جميع ما سبق واي بعده لبعد
بعضها حتى لو كان اشارة الى الغائم يكفي على لفظ البعيد او للاشارة الى انهم ادركهم من الامور
مع بعدهم عنها لكونهم اهل الكتاب ق مجازاة لهم هذا استغنى عنه بقوله ذلك بانهم كفروا
الآية ق وباؤ وبغضب من الله اي رجعوا به والقاء موسى باء البعير رجع اليه و باء بذنبه
بوءا وبواء احتمله ق بغير الحق عندهم دفع بقوله عندهم ما يتجه ان فائدة التعبير غير
ظاهر اذ قتل النبي لا يكون الا كذلك فاللام للعهد وقيل الاظهر ان اللام للجنس اي المراد بغير حق اذ
دولام الجنس المبهم كالنكرة ويؤيده ما في آل عمران من قوله بغير حق فيفيد انه لم يكن حقا باعتقادهم
ايضا ويمكن ان يقال فائدته اظهار معايب صنيعهم بانه النبي عم مع جماعة من بعض كونه قتلا
بغير الحق وهذا افيح بما هو الظاهر من كون المنهي القتل بغير الحق في نفس الامر سواء كان حقا
عند القاتل او لا وان يمكن ان بطال الاقتصار بغير الحق عندهم للتعريض بما هم فيه وقد مثله
ويمكن ان يقال لو لم يقيد بغير الحق لافاد ان من خواص النبوة انه لو قتل بغير حق لا يقتضي
ففائدة التقييد ان يكون النظم مفيدا لما هو الحكم النوعي هذا كله اذا كان الغير على التواتي
بلا حق واما اذا كان الغير بمعنى اي بسبب منافر للحق اي الباطل فالتقييد مفيد لان
قتلهم النبيين بسبب وحكمة والظاهر ان قوله بانهم مما يتنازع فيه الكفر والقتل ق فان
صغار الذنوب سبب يؤدي الى كبارها فان قلت من اين يعلم ان اعتدوا الى الكفر بآيات وقتل

بغير

النبيين

النبيين كان صغار ذنوبهم لا يجوز ان يكون كبائر اخرى قلت لانه جعل مطلع العصيان
والاعتداء على هذا الشرح سيما على انه يحتمل ان يريد بالصغار ما هو صغار بالنسبة الى
هذين العظيمين ويجوز ان يكون المراد بقوله بما عصوا انهم وقعوا في هذين بسبب العصيان
حيث التزموه ولم يتحلوا منع النبيين فانكروا آياتهم وقتلوهم ق وقيل الاشارة الى الكفر و
القتل هذا مشترك بين هذا التوجيه والتوجيه الاول فينبغي ان يقدم على قوله وقيل كرر الاشارة
ويكتفي بقوله وقيل الباء بمعنى مع ق وانما جوزت الاشارة بالمفرد الى شيئين فصاعدا
كانه اراد انه اشارة الى شيئين في التوجيه الاول والى الكثير في التوجيه الثالث ويمكن ان يجعل
ضرب الذلة والمسكنة شيئا واحدا فتكون الاشارة الى شيئين مطلقا ق فيها خطوط
اي في الاعراض المذكورة فيما قبل وقوله وبلق عطف على سواد والتوجيه استطالة البلق
وكانه اراد بالبلق البياض لا حقيقته وهو البياض في السواد وليس لك ان تقول وبلق عطف
على خطوط لانه يأباه ما نقل الكشاف عن ابي عبيدة انه قال قلت لرؤبة ان اردت بالضمير الخطوط
قل كانها وان اردت السواد والبياض فقل كانهما فقال اردت كان ذلك ويلك وهنا
ذكره بعينه ذكره الكشاف في توجيه ذلك فيما بعد على ان بين ذلك نقله الى هذا الموضع اشارة
الى انه غفل الكشاف في هذا المقام ومانه احسن في ذلك التوجيه ق فتسموا باسمه اي سموا
نصران ثم ادخل ياء النسبة للمبالغة او سموا من اسمه بان نسبوا اليه وسموا نصرانيا
ويؤيد الاول الجمع على نصارى والا لكان الجمع نصرانيين قال المحقق التفتازاني الاظهر
وجه ايراد ضربت عليهم الذلة والمسكنة الآية وقوله ان الذين آمنوا الى قوله واذ اخذنا
ميثاقكم فيما بين تعداد النعم استطرادا اقتضت وجه ان تعداد النعم وتذكيرها في معنى
الامر بشكرها والنهي عن الغفلة عنها فذكر لكافات الكفر مما يؤيده وذكر ان الذين
كفروا لو آمنوا لكان لهم اجرهم يؤيد ايجاب العمل بالامر بالشكر لان الآيس لا ينفعه الامر فذكر
ما يجعله راجيا لا بد منه في مقام الامر بالذكر والشكر ق بربهم و يمكن ان يخص بالمخلصين
كما هو المتبادر ويجعل من آمن بدلا من المعطوفات من امن بالله واليوم الآخر
وعمل صالحا اكتفى بذكر اثنين من الموحد به لان ذكر اول الشيء وآخره منبئ عن الاحاطة به
وينبغي حمل صالحا على العموم اي كل صالح وجب العمل به وكانه اشار اليه بقوله عملا يقتضيه
شرعه ق حين يخاف الكفار من العقاب ويحزن المقصرون في تضييع العمر او حمله تخصيص
الخوف من العقاب بالكفار بل هو مشترك بينهم وبين المقصرين في العمل وكذا التخصيص

Copyright ... University